

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 389 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 55 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن تعيين السيد حسن تازروت، مديرا لديوان وزير الشؤون الاجتماعية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن تازروت، مدير الديوان، الامضاء باسم وزير العمل، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 18 نوفمبر سنة 1991.

عبد العزيز زيارى

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 18 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للعمل.

إن وزير العمل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 2 : يخصص مركز الأمن، المنشأ بهذا القرار، لإستقبال أشخاص موضوع تدبير وضع تحت الأمن، بمقتضى المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

يوضع مركز الأمن تحت إدارة السلطة العسكرية المختصة المفوضة، طبقا للمادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدد كفاءات تنظيم هذا المركز وسيره والنظام المطبق عليه، بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1412 الموافق 19 فبراير سنة 1992.

العربي بلخير

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1412 الموافق اول يناير سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام ملحق بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1412 الموافق اول يناير سنة 1992، صادر عن وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، تنهى مهام السيد مولود دحماني، بصفته ملحقا بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية، المتوفى.

وزارة العمل

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 18 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الديوان.

إن وزير العمل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،